

قطاع التأمين			
الرقم	السؤال	الإجابة	المصدر
1	هل يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين في حالة تقديم المؤمن له بيانات غير صحيحة حول الخطر المؤمن منه عند إبرام عقد التأمين؟	وفقاً للمادة رقم (16) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 فإنه: 1- إذا كنتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشياً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب. 2- إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما.	قانون التأمين ص14-15
2	هل يقع على المؤمن أي التزام في التأمين من المسؤولية المدنية في حال عدم مطالبة المتضرر بهذا الالتزام؟	وفقاً للمادة (19) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، فإنه لا ينتج إلتزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية الا اذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية.	قانون التأمين ص 15
3	ما هي المدة التي يتوجب على المؤمن له مطالبة المؤمن خلالها عن أية إلتزامات ناشئة عن عقد التأمين؟	وفقاً للمادة (21) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، فإنه: 1- تسقط بالتقادم الإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد إنقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الإلتزامات، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها. 2- ومع ذلك لا تسري المدة المذكورة في الفقرة السابقة: أ- في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة الا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك. ب- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.	قانون التأمين ص15
4	ما هي المسؤوليات والالتزامات التي تقع على المؤمن في حالة	وفقاً لقانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 فإن الإلتزامات التي تقع على المؤمن في حالة التأمين من الحريق مبينة في المواد التالية:	قانون التأمين ص16-17

	التأمين من الحريق؟	مادة (24) 1- يكون المؤمن في التأمين من الحريق مسؤولاً عن جميع الأضرار الناشئة مباشرة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق. 2- يتناول التزام المؤمن الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق، وبصفة خاصة ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب إتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق. مادة (25) 1- يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ غير متعمد من قبل المؤمن له أو المستفيد. 2- لا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشاً ولو أُنقذ على غير ذلك. مادة (26)، يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعوا المؤمن له أيا كان نوع خطئهم ومداه. مادة (27)، يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.
قانون التأمين ص 16	5	هل يترتب على المؤمن أية إلتزامات تجاه الأضرار الناجمة عن الحريق في حالة أحدث المؤمن له عمداً تلك الأضرار؟ وفقاً للمادة (25) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 فإنه: 1- يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ غير متعمد من قبل المؤمن له أو المستفيد. 2- لا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشاً ولو أُنقذ على غير ذلك.
قانون التأمين ص 17	6	هل يترتب على المؤمن أية إلتزامات تجاه الأضرار الناجمة عن الحريق في حالة حدوثه وفقاً للمادة (27) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.

		نتيجة عيب في الشيء المؤمن عليه؟	
قانون التأمين ص17	وفقاً للمادة رقم (29) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، فإنه إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها، كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها ومبالغ التأمين مجمعة دون أن يجاوز ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق.	في حالة تم التأمين على شيء أو مصلحة ضد الحريق لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها عن قيمة الشيء، ما هي الإلتزامات المترتبة على المؤمن في هذه الحالة عند حدوث الحريق؟	7
قانون التأمين ص16	وفقاً للفقرة 1 من المادة (25) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 فإنه يكون المؤمن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ غير متعمد من قبل المؤمن له أو المستفيد.	من المسؤول عن تعويض المؤمن له عن أضرار الحريق في حالة حدوثه بسبب خطأ غير متعمد من قبل المؤمن له؟	8
قانون التأمين ص19	وفقاً للمادة (37) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، فإنه يجوز للمؤمن له الذي يلتزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد (عقد التأمين على الحياة) بإخطار مكتوب يرسله الى المؤمن برغبته في ذلك وتبرأ ذمته من الاقساط اللاحقة.	كيف يمكن للمؤمن له التحلل من عقد التأمين على الحياة؟	9
قانون التأمين ص18-19	وفقاً للمادة رقم (36) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 فإنه يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين، أما إلى شخص أو أشخاص معينين أو يعينهم المؤمن له فيما بعد، ويعد التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا أثبت المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقوداً لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعهم، من ولد منهم ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم فإذا كان التأمين لصالح الورثة كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث، ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث.	هل يجوز في التأمين على الحياة أن يحدد المؤمن له أشخاص معينين مستفيدين ليتم دفع لهم مبلغ التأمين؟	10

قانون التأمين ص18-19	تتص الفقرة 2 من المادة (36) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، على التالي: يعد التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا أثبت المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقوداً لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه، من ولد منهم ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم فإذا كان التأمين لصالح الورثة كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث، ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث.	11	في حالة تحديد المؤمن له ورثته كجهة مستفيدة من مبلغ التأمين على الحياة دون ذكر أسمائهم كيف يتم توزيع مبلغ التأمين فيما بينهم؟
قانون التأمين ص18	تتص الفقرة 2 من المادة (36) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، على التالي: يعد التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا أثبت المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقوداً لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه، من ولد منهم ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم فإذا كان التأمين لصالح الورثة كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث، ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث.	12	هل يمكن للمؤمن له أن يحدد ورثته دون ذكر أسماءهم كجهة مستفيدة من مبلغ التأمين على الحياة؟
قانون التأمين ص20	وفقاً للمادة (42) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، فإنه يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مدنياً مهما كانت طبيعة أخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتها، كما يتحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن الأشياء والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمن له.	13	ما هي التزامات المؤمن في تأمين المسؤولية المدنية؟
قانون التأمين ص20	تتص المادة (44) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، على التالي: يتكفل المؤمن بمصاريف التقاضي الناتجة عن كل دعوى تقام على أساس المسؤولية ضد المؤمن له.	14	من الجهة التي تتكفل بدفع مصاريف التقاضي الناتجة عن الدعاوى التي تقام على أساس المسؤولية ضد المؤمن له في تأمين المسؤولية المدنية؟
قانون التأمين ص20	وفقاً للمادة (45) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، فإنه للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له بقيمة التأمين المحددة بالعقد.	15	ما هي حدود التعويض التي يمكن للمتضرر مطالبة المؤمن بها فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية؟

قانون التأمين ص20- 21	حدد قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، الشروط الواجب توافرها في تكوين شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة في فلسطين وذلك في المواد التالية من القانون: مادة (46) 1- لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال المؤمن إلا إذا كان شركة مساهمة عامة فلسطينية مسجلة في فلسطين بموجب القوانين ومرخصة وفقاً لقانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، أو كانت شركة أجنبية مسجلة ومرخصة للعمل في فلسطين بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عقد تأمين أو إتفاق ابرمه مؤمن لم يستوف الشرط المنصوص عليه في هذه المادة. 2- يشترط أن تكون جميع الاسهم اسمية ومملوكة بما لا يقل عن 51% لاشخاص فلسطينيين بصفة دائمة. 3- ينظم عقد التأمين في فلسطين باللغة العربية لجميع أنواع التأمين ويجوز إدراج ترجمة دقيقة للعقد بلغة أخرى، وفي حالة الاختلاف حول تفسير العقد يعتمد النص العربي.	ما هي الشروط التي حددها قانون التأمين والواجب توافرها في أي شخص يمارس أعمال المؤمن؟	16
قانون التأمين ص21	وفقاً للفقرة 3، من المادة (46) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، ينظم عقد التأمين في فلسطين باللغة العربية لجميع أنواع التأمين ويجوز إدراج ترجمة دقيقة للعقد بلغة أخرى، وفي حالة الاختلاف حول تفسير العقد يعتمد النص العربي.	ما هي اللغة المعتمدة لعقد التأمين في فلسطين؟	17
قانون التأمين ص37	وفقاً المادة (107) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، فإنه لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأعمال وكيل تأمين الا بعد توفر الشروط الآتية: 1- الحصول على إجازة من هيئة سوق رأس المال الفلسطينية لمزاولة أعمال وكلاء التأمين بعد اجتياز الامتحان الذي تضعه الهيئة. 2- الحصول على تعيين خطي من الشركة الذي عينته وكيلاً لها. 3- أن تحمل أوراق المكتب والنماذج المستعملة في أعمال وكيل التأمين عبارات تدل على صفته كوكيل تأمين. 4- أن يعرف نفسه كوكيل تأمين لكل من يتقدم بطلب وثيقة تأمين، وعليه أن يبلغ طالب التأمين باسم	ما هي الشروط الواجب توافرها في أي شخص يريد أن يقوم بأعمال وكيل التأمين في فلسطين؟	18

		الشركة التي يعمل وكيلاً لها.	
19	هل يمكن لوكيل التأمين ممارسة أعماله دون أن يكون حاصلاً على إجازة لمزاولة المهنة من هيئة سوق رأس المال الفلسطينية؟	تفيد المادة (107) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، بأنه لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأعمال وكيل تأمين إلا بعد حصوله على إجازة من هيئة سوق رأس المال الفلسطينية لمزاولة أعمال وكلاء التأمين بعد اجتياز الامتحان الذي تضعه الهيئة.	قانون التأمين ص 37
20	هل يجوز أن تزيد مدة سريان وثيقة التأمين عن مدة سريان رخصة المركبة الآلية؟	وفقاً للمادة (139) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأمين في الوثيقة عن مدة سريان رخصة المركبة.	قانون التأمين ص 44
21	ما هو الحد الأقصى لمبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عن حادث الطرق؟	وفقاً للمادة رقم (153) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، فإنه لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.	قانون التأمين ص 47
22	في حالة وفاة المصاب في حادث الطرق، ما هو الحد الأقصى للتعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عن الحادث لورثته؟	وفقاً للمادة (154) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب فإن المبلغ الذي يدفع لورثته هو خمسون بالمئة من الحد الأقصى المذكور في المادة (153) بخصوص مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية والبالغ عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً مطروحاً منه حصة الوارثين المعالين وفقاً لحجة حصر إرث المتوفى.	قانون التأمين ص 47-48

23	في حالة أدى حادث الطرق الى عدم قدرة المصاب على القيام بعمله، كيف يتم احتساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي؟	وفقاً للمادة (155) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الاجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. ووفقاً للمادة رقم (156) إذا أدى حادث الطرق الى عدم قدرة المصاب على القيام بعمله فإنه يستحق 100% (مائة بالمائة) من أجره اليومي طيلة مدة عجزه المؤقت على ألا تتجاوز مدة العجز سنتين من تاريخ الحادث.	قانون التأمين ص 48
24	ما هي الاجراءات التي يجب على المصاب إتخاذها في حالة إنقضاء مدة الثلاثين يوماً المحددة في قانون التأمين، والتي يجب خلالها أن يدفع المسؤول عن التعويض دفعات مستعجلة للمصاب؟	وفقاً للمادة (161) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، إذا انقضت مدة الثلاثين يوماً المحددة في قانون التأمين ولم يدفع المسؤول عن التعويض الدفعة المستعجلة فيجوز للمستدعي أن يقدم طلب الدفع المستعجل الى قاضي الامور المستعجلة أو الى المحكمة المختصة في نظر الدعاوى. ووفقاً للمادة (162) يعين القاضي جلسة لنظر الطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديمه مراعيّاً في ذلك إعطاء المستدعي ضدهم مدة خمسة عشر يوماً لتقديم لائحة جوابية من تاريخ تبليغهم لائحة الطلب.	قانون التأمين ص 49
25	من يتولى إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق؟	يتولى إدارة الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق مجلس إدارة يتكون من: 1- وكيل وزارة المالية، رئيساً. 2- المدير العام لإدارة التأمين في هيئة سوق رأس المال الفلسطينية. 3- مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق. 4- ممثل إتحاد شركات التأمين في فلسطين، يعينه مجلس إدارة الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين. 5- أحد خبراء التأمين تعينه هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.	قانون التأمين، مادة رقم (171)، ص 51
26	ما هي الحالات التي يقوم الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بتعويض المصاب خلالها؟	وفقاً للمادة (173) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لعام 2005، فإنه فيما عدا السائق يقوم الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام قانون التأمين ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الاسباب الآتية: 1- إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولاً.	قانون التأمين ص 51-52

	2- إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام قانون التأمين. 3- إذا كان المؤمن تحت التصفية. 4- إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب: أ- استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها. ب- قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع. ت- إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه. ث- إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جهرية عند حصوله على وثيقة التأمين. ج- أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام قانون التأمين.		
قانون التأمين ص 52	بموجب المادة (177) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، فإنه إذا عجز الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق عن الوفاء بالتزاماته نحو المصابين فتلتزم وزارة المالية بسد هذا العجز من حساب الخزينة العام.	من الجهة التي تلتزم بدفع التعويض للمصابين الواقعين ضمن التزام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق في حالة عجز الصندوق عن تعويضهم؟	27